



الجنة الشرعية لفتح حلب

المبادئ الشرعية التي أقرتها اللجنة الشرعية لفتح حلب تضمن مجموع

- كامل إقبال (والتي يرجى الالتفات إلى مقتضاه ويفهمه بما يليه) وافتتاحه (افتتاح المكتب) (١) (الإنجليزية)،
- اللجنة الشرعية لفتح حلب تدرك وجوب التزام جميع الفضائل المشتركة في معركة حلب بالشريعة.
- عدم التعرض للمدنيين ب المختلفة طرفيهم في دمائهم وأموالهم ويسكتون عن ذلك من ثبت تعاونه ومشاركة في حربه العظيم.
 - بالنسبة للأسرى والمعتقلين فإنها تؤكد على أن العامل في حكمهم سيكون من خلال الجنة الشرعية الفضائية (من حيث تزكيتهم أو تحررهم ونفي الطيبة العذرية المذكورة لكل منهم) وبيان مجلس الشورى اختيار الأئمة لحلحلة المسلمين من حيث تقييد الأحكام الصارمة بغير المجرمين أو مباينهم ويكون تصرف مجلس الشورى منشأة بمتوجهات الجنة الشرعية.
 - لا يعنون من الدائم (ألا ما يقره) الجنة الشرعية، وعليه فإلى الدوائر والمؤسسات الحكومية (إلا ما تذرره أو يضع لها) لا ينكر عليه ول يجب المقاضاة عليها ومحاسبتها وعاقبتها من بعد على شارطها، ويجب السعي لإعانتها شفهياً بأسرع وقت ممكن بعد التزوير.
 - يتعين على العاملين في الدوائر والمؤسسات الحكومية التزمون (النظام - الصحة - الخدمات - المرافق العامة - المدنات ...) على رأس عملهم، ويسكتون منهم المطلوبين قضائياً، وتشوف الجنة الإدارية التي سيشكلها مجلس الشورى على عمل تلك المؤسسات.
 - دفع جميع الفضائل من الأئمة بغيرات العسكرية - وما ينبع عنها - في المناطق المحررة في المنشآت الخاصة أو في المؤسسات العامة (المدنية والعسكرية) إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وورأ ذلك مجلس الشورى، كما يشترط من ذلك فرقة أهلية مختصة بحلحلة من المدينة تبع غرفة عمليات فتح حلب، يتم تعيينها بعد تعيينها وتوزيعها وتقسيماتها ودورها من قبل الجنة الشرعية.
 - اللجنة الإدارية وقواتها ذكر خاصية ملطة مجلس الشورى وعمل بإشراف الجنة الشرعية وتلزم توجيهاتها.
 - بالنسبة إلى المنشآت العسكرية فإن الجنة الشرعية تكتفى بالبيان أن يعدل في إدارة المنشآت المحررة وتقدم خدماته الإدارية لحلحلة المدنية والجيش لا يمنع له من ذلك بشروطه:
 - أن لا تكون خدماته متبرطة.
 - أن يكون منضبطاً بالضوابط الشرعية.
 - أن يعدل بإشراف الجنة الإدارية المختصة التي سيشكلها مجلس الشورى.
 - ما يتعلق بالمنشآت التجارية والمؤسسات التجارية فلا مانع من أن يعمل باسمها بعد حصولها على تصرير بالموافقة من قبل الجنة الإدارية المذكورة في (ج).
 - كل من يخالف هذه الضوابط يتم التعامل معه تحت سلطنة القضاء، و ليس بشكل فوري أو فضالي.
 - الاتفاق على تزويج الجميع الفضائل.

آخر تدقيق/ رمضان /١٤٣٦ هـ الموافق ٢٦/٦/٢٠١٥ م

أصدرت غرفة عمليات "فتح حلب" اليوم، ميثاقاً للشرف تضمن مجموعة من المبادئ الشرعية، التي أقرتها اللجنة الشرعية التابعة لـ "فتح حلب"، ونص "الميثاق" على عدم التعرض للمدنيين، باختلاف طوائفهم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، إلا من ثبت تورطه في جرائم مع النظام، بالإضافة إلى أن جميع الأسرى والمعتقلين، يتم البت بحكمهم من قبل "اللجنة الشرعية" لوحدها، من حيث تركهم أو معاقبتهما، وتكون جميع قرارات مجلس الشورى، تحت إشراف اللجنة الشرعية.

وقالت الغرفة في البيان "أن ليس كل مال يعتبر "غنية"، إلا ما تقر عليه "اللجنة الشرعية"، وبذلك تكون جميع الدوائر الحكومية وما تحتويه داخلها ليس "غنية"، ويجب على العناصر حمايتها ومعاقبتهما من يقوم بتخريبها، ويجب العمل على إعادة تشغيلها بأسرع وقت بعد التحرير، ودعت الغرفة في بيانها جميع العاملين في الدوائر الحكومية من صحة وتعليم وخدمات ومرافق عامة بأن يبقون على رأس عملهم، باستثناء المطلوبين قضائياً، وستشرف اللجنة الإدارية على طبيعة العمل في تلك المؤسسات.

وحضرت الغرفة في البيان على الفصائل العسكرية، إقامة أية مقرات في المناطق المحررة، في الأبنية والممتلكات الخاصة، أو في المباني الحكومية "المدنية والعسكرية"، إلا إذا اقتضت الضرورة، وبأمر من مجلس الشورى، كما سيتـم استثناء قوة خاصة من الفصائل العسكرية، مهمتها حفظ الأمن والممتلكات في المناطق المحررة، والحفاظ على سلامة المدنيين، بأوامر من اللجنة الشرعية ومجلس الشورى.

كما وضـعت الغرفة شروطاً لـمن يرغب بإدارة المناطق المحررة، يجب أن تتوفر فيه عدة شروط أهمها، لا تكون خدماته مشروطة، وأن يكون منضبطاً بضوابط شرعية، وأن يعمل بإشراف اللجنة الإدارية، وكل ما يتعلق بالمنظمات الخيرية وما يماثلها، فلا مانع من أن تعمل باسمها، بعد تصريح من اللجنة الشرعية، وكل من يخالف هذه القوانين يتم محاسبته بشكل

قضائي، وليس بشكل فردي.



المصادر: